

عملية الحوار المفتوح والبناء من أجل السلم والاستقرار والأمن والتنمية والتعاون في المنطقة ، وتأييد المبادرات المتخذة من قبل بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في هذا الصدد ؛

٧ - ترحب في هذا السياق بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في مدينة الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وبالقرار المتعلق بمؤتمر القمة المقبل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط ، المقرر عقده في مدينة تونس في أوائل عام ١٩٩٢ ؛

٨ - تلاحظ أيضاً استمرار التأييد الواسع النطاق لدى بلدان البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمشاورات الإقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده ؛

٩ - تشجع بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مضاعفة جهودها لتعزيز وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في ميدان نزع السلاح وإزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، تعزيزاً للسلم والأمن والتعاون في المنطقة ؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في تكثيف التعاون بأشكاله القائمة في مختلف الميادين ، بغية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن وكفالة الاستقرار والازدهار ودعم العمليات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية والتنمية في بلدان المنطقة ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

١١ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية ذات الصلة ، إلى أن توافي الأمين العام بأفكار واقتراحات محددة بشأن هذه المسألة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٩/٤٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تمتثل في تصرفاتها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٧٥) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا البند^(٧٦) ،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تعرب عن الارتياح للجهود المتواصلة التي تبذلها دول منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة ، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٣ - تؤكد ضرورة إيجاد تسوية عادلة وسلمية للمشاكل المستمرة القائمة في المنطقة ، واحترام وضمان السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع البلدان والشعوب في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتقييد التام بمبدأي عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛

٤ - ترحب بالقرار الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن وزع الأسلحة النووية التعبوية على السفن الحربية ، وبما لهذا من تأثير إيجابي على عملية بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٥ - تلاحظ قيام رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتقاد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة^(٧٧) ، الذي أكد ، في جملة أمور ، رغبة تلك الدول في تهيئة الظروف المواتية التي تجعل العلاقات مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشتركة في المؤتمر تنمو وتتوسع بصورة متسقة ؛

٦ - تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أكرّا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي كان مما جاء فيها الترحيب بالجهود المتصلة التي تبذلها بلدان عدم الانحياز في المنطقة بهدف تعزيز

(٧٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٧٦) Corr. I و A/46/523 .

(٧٧) A/45/859 ، المرفق .

واقترعاً منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن تيسرهُ التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة .

واقترعاً منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي يضيء ، بالنظر إليه مبدئياً في سياق المواجهة القائمة بينها ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى تحقيق أهداف الإعلان ، وإذ ترحّب بالتطورات الإيجابية في العلاقات السياسية الدولية ، التي تعزز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سرى لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو في عام ١٩٩٣ ،

وإذ ترى أنه ينبغي للأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وللمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي أن يعملوا في تعاون وثيق مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ضامناً لنجاح المؤتمر ، وأن يؤدوا دورهم لتحقيق أهدافه ،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة السلم يستلزم التعاون والاتفاق فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسبما يتوخى الإعلان ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي قد وافقت ، في جملة أمور ، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٧٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتؤكد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الإعلان ؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة المخصصة إعمالاً للولاية المناطة بها لعقد المؤتمر ؛

٥ - تقرر تنظيم المؤتمر على أكثر من مرحلة واحدة ؛

٦ - تقرر أيضاً أن تدعو إلى عقد المرحلة الأولى للمؤتمر في كولومبو سنة ١٩٩٣ ، أو في أقرب وقت ممكن ، وفقاً لهذا القرار وبالتشاور مع البلد المضيف ؛

١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ (٧٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٧) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ والتصويب (A/46/29 و Corr.1) .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

- ٧ - توصي بأن يكون الاشتراك في المؤتمر على المستوى السياسي الرفيع المناسب للمقام ؛
- ٨ - تدعو الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، اللزم تعاونهم واشتراكهم لإنجاح المؤتمر ، إلى المشاركة مشاركة تامة نشطة في المؤتمر ؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن الأمين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية ، بما فيها توفير الموارد المالية لعقد المؤتمر في كولومبو ، بالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى الحضور بصفة مراقبين ؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود المؤتمر بجميع الوثائق ذات الصلة وفقاً للفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة المخصصة ؛
- ١٢ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورة تستغرق خمسة أيام عمل في عام ١٩٩٢ ، لكي تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتبة للمؤتمر ؛
- ١٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١